

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وترا هو الوتر الذي يزيد على الواحد الثلاث
فما فوقه من الوتر إذ الواحد قد يقع عليه اسم الوتر والاستطابة بحجر واحد غير مجزية إذ
النبي A قد أمر أن لا يكتفى بدون ثلاثة أحجار في الاستطابة